



شبكة المعلومات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم



شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
على هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of
15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق



الدراسة عن المساءلة

في

القانون الجنائي المصري والمقارن

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

محمد كامل رمضان محمد

مدرس القانون الجنائي المساعد

بكلية الحقوق - جامعة أسيوط

إشراف

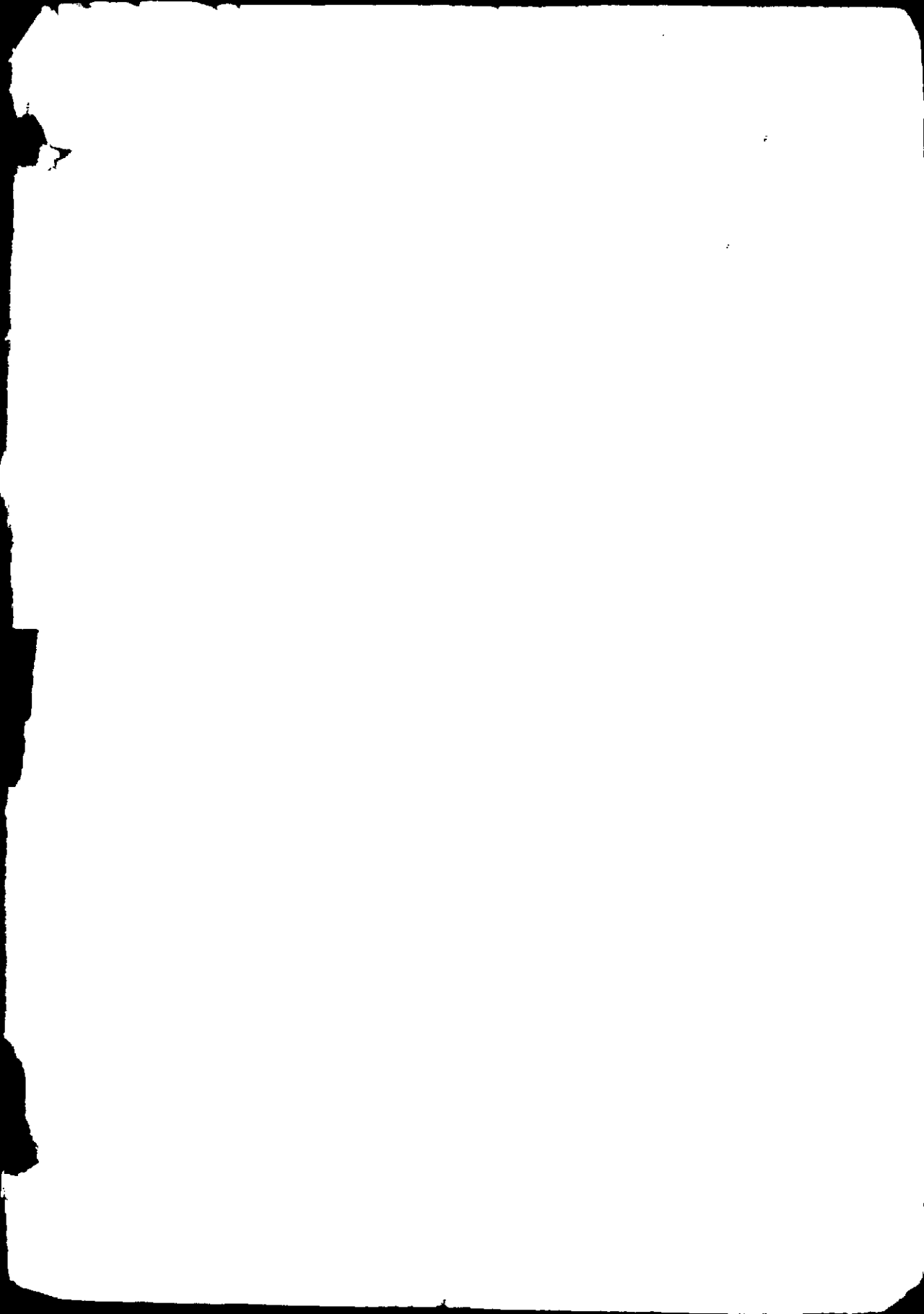
الأستاذ الدكتور / رؤوف عبير

الوكيل الأسبق لكلية الحقوق جامعة عين شمس

والأستاذ المتفرغ بها

لجنة الحكم على الرسالة

- * الأستاذ الدكتور / رؤوف عبير رئيساً
- * الأستاذ الدكتور / محمد وسليم زناحي عضو
- نائب رئيس جامعة أسيوط وأستاذ تاريخ وفلسفة القانون بكلية الحقوق بها
- * الأستاذ الدكتور / نبيل مبرهنت سالك عضو
- أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.. أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالَّذِينَ ⑤ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ⑥

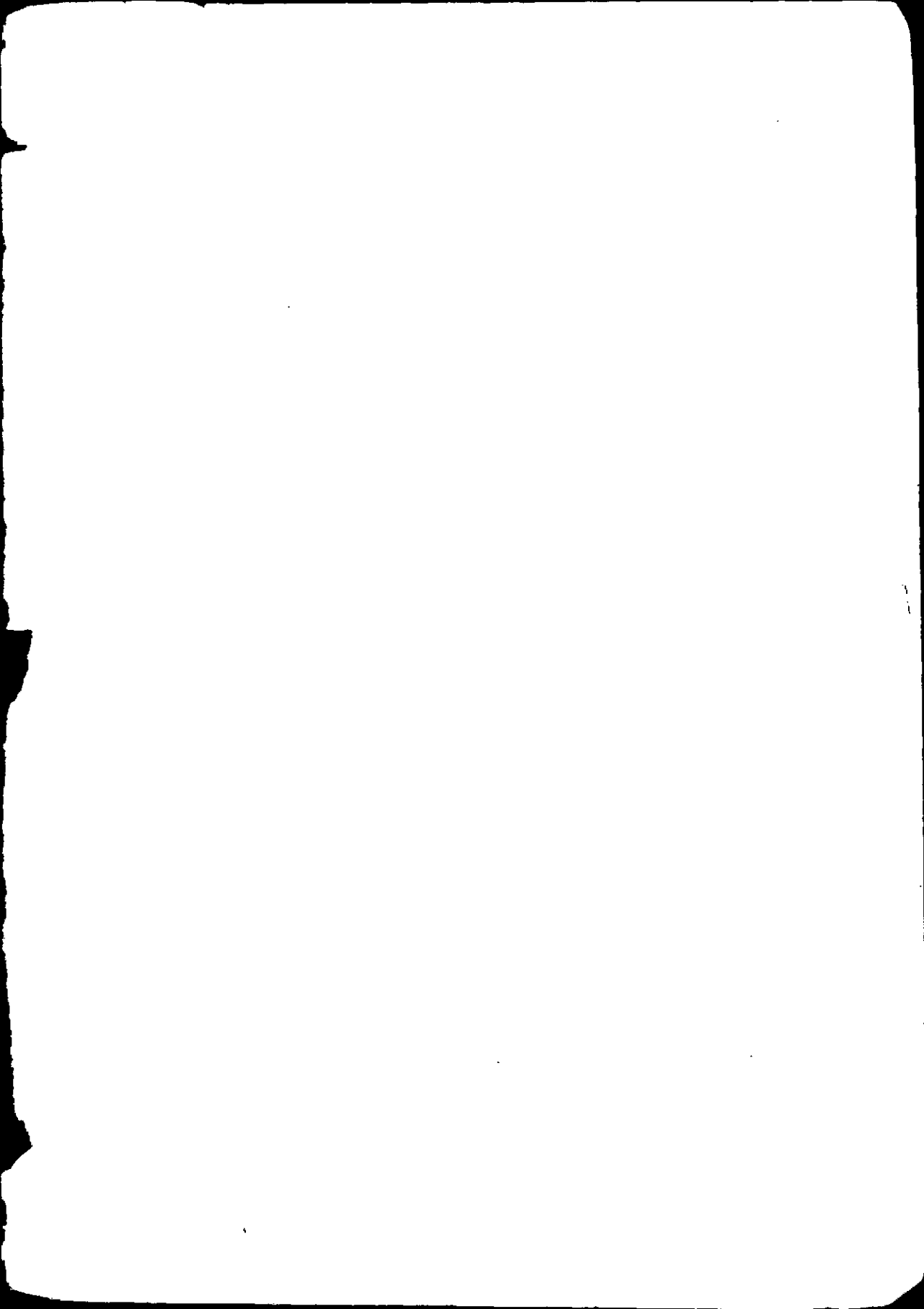
وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ ⑥ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ⑥

الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥

وَيَمْتَنِعُونَ الْمَاعُونَ ⑦

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

(سُورَةُ الْمَاعُونِ)



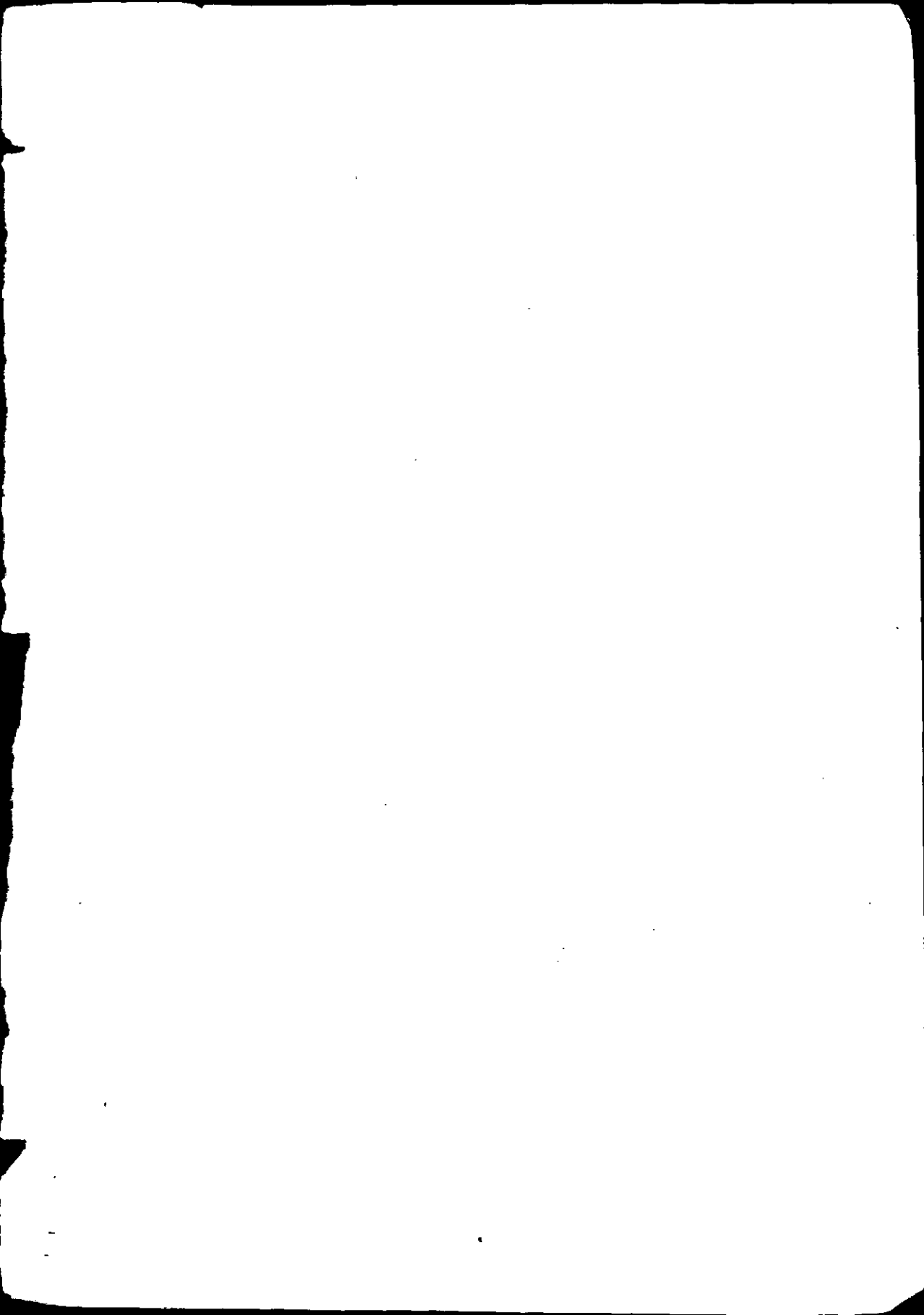
إهداء



- * روح والدي ... مع دعائي له بالرحمة والمغفرة .
- * والدي ... خافضاً لهما جناح الذل من الرحمة .
- * زوجتي وإخوتي .
- * أستاذتي ... الذين أدين لهم بالفضل .
- * كل من أسهم بقليل وكثير - في تمكيني - من إنجاز
هذا العمل .
- * إلى كل هؤلاء ... أهدى ثمرة جهدي وباكورة عملي .

مع إهداء إلى ولدي العزيز وأخي الفاضل





مقدمة

" ما أجمل أن يكون الإنسان نبيلًا ،
معاونًا لغيره ، وطيبًا ... لأن هذا هو
ما يميزه عن غيره من الكائنات التي
نعرفها ."

(جوته Goethe : النشيد ، ص ١٤٧) (١)

لأنك أن أول الأسباب التي دعتنا إلى اختيار موضوع
"الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن" ، هو
سبب نفسي بحت ، فمنذ أن وقع بصرى على البيت السابق للشاعر الألماني
جوته ، تعمقت في داخلي المعاني السامية التي تدعو إلى
التعاون والتعاقد بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وإلا فنحن هالكون
جميعًا لامحالة ، خصوصًا ونحن نملك الآن الأسلحة التي تستطيع تدمير
مأعلى وجه الأرض في عدة دقائق (٢) .

ولقد كان حريًا بالإنسان أن يتمسك بالمعاني السابقة ،
لاسيما وأن معظم الفلسفات وكافة الأديان تدعو إلى ذلك بوضوح ،
ولكن للأسف فإن الكثير من بنى الإنسان غابت عنهم المعاني
السابقة وتجاهلوها أو تعمدوا انتهاكها وإفراغها من محتواها ،
فنظر إليهم باقى المجتمع نظرة استنكار وإستياء وشغل امتناعهم

"Edel sei der Mensch, Helfrich und gut!.. Den (١)
Unterscheidet ihn von allen Wesen. Die Wir
Kennen" GOËTHE (Johann Wolfgang Von), Das
Göttliche, Hamburger Ausgabe, Goëthes Werke
in 14 Bänden, Band I, Hambourg, Achte Auflage,
1966, s. 147.

GRAY (Martin), Le nouveau livre, Paris, Collection (٢)
J'ai lu, 1982, p. 95.

١٥١٢
٢٠٠٢

نوعاً من المخالفة الأخلاقية مالبثت أن تحولت إلى نوع من الجريمة الطبيعية في مفهوم الأستاذ جاروفالو Garofalo (١) حين تم إقرار العقوبة الجنائية كجزاء على مخالفتها .

على أن التطور السابق لم ينم بين عشية وضحاها وإنما استغرق وقتاً طويلاً واختلف من مجتمع لآخر تبعاً لعوامل متعددة أهمها : مدى تغلب النزعة الفردية أو الجماعية في هذا المجتمع .

ففي ظل مذهب التوسع في الحريات الفردية الذي يعنى بكفالة حقوق الأفراد حيال المجتمع ولا يعنى بكفالة واجباتهم نحوه ، ويعتبر المجتمع مكوناً من أفراد مستقلين ومتميزين لا يربط بينهم قدر كاف من التضامن ، كان من الطبيعي ألا يقيم هذا المذهب بين الفرد وأخيه رابطة كافية من روابط التضامن والتعاون ، ويصبح الالتزام الأول الذي يلتزم به الفرد تجاه المجتمع هو ضرورة إحجامة عن القيام بأى عمل إيجابى يؤلِّد ضرراً للغير (٢) .

وأقصى ما يمكن أن يصل إليه هذا المذهب بمدد جريمته الامتناع عن المساعدة هو تجريمه للامتناع عن بذل مساعدة طلبتها جهة الاقتضاء والعقاب على هذه الجريمة بوصفها تمثل في المقام الأول مخالفة لأوامر السلطة العامة (٣) .

أما المذهب الجماعى فيعتبر أن واجب الفرد لا يقتصر فقط على الإحجام عن الإضرار بالغير ولكن يشمل أيضاً الالتزام بمساعدة

(١) VITU (André), Droit pénal spécial; Paris, Cujas, 1ère édition; 1982, tome 2, P. 1459.

(٢) انظر : الدكتور محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دمشق ، مطابع فتي العرب ، ١٩٦٥ ، ص ١٦٩ - عبد السمیع سالم الهراوی ، أنت حر مالم تضر ، مجلة الأمن العام ، السنة ٣٠ ، العدد ١١٨ ، يوليو ١٩٨٧ ، ص ١٢ .

(٣) GORÉ (François), L'omission de porter secours, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris; Sirey, 1946, n° 2 et 3 (avril-sept), p. 213 .

الآخرين وإسداء العون لهم ، ولهذا فإن هذا المذهب يعاقب الفرد إذا امتنع عن مساعدة الآخرين عند تعرضهم للخطر باعتبار ذلك التزاما يقتضيه التعاون والتضامن بين الأفراد وتُملية مطلحة المجتمع (١).

بيد أنه حتى في داخل الدول التي تبنت مذهب التوسع في الحريات الفردية ، فإن التغيرات الجذرية التي طرأت على العالم قبيل الحرب العالمية الثانية وبعدها ، غيرت الكثير من المفاهيم فيما يتعلق بتجريم وعقاب الامتناع عن المساعدة .

فقد ترتب على انتشار نفوذ الاشتراكية الوطنية وما أصاب المجتمعات من كوارث إنسانية واقتصادية أثناء الحرب ، والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تلت هذه الحرب وانتشار مبادئ التضامن الإنساني ، أن تقبلت المجتمعات الفردية فكرة تجريم وعقاب الامتناع عن المساعدة (٢).

-
- (١) الدكتور محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .
(٢) أنظر في ذلك :

MONREAL (Eduardo Novoa), Rapport général du colloque préparatoire au XIII^{ème} congrès International de droit pénal (Urbino 7-10 oct. 1982), Revue Internationale de droit pénal, Paris, Erès, 55^{ème} année, 1984, n° 3 et 4, pp. 481 et ss.

DEL TUFO (Mariavaleria). Rapport sur la discussion du colloque préparatoire au XIII^{ème} congrès International de droit pénal (Urbino 7-10 oct. 1982), Revue Internationale de droit pénal, Paris, 55^{ème} année, 1984, n° 3 et 4, p. 524.

VASSALLI (Giuliano), Introduction aux rapports présentés au colloque préparatoire au XIII^{ème} congrès International de droit pénal (Urbino 7-10 oct. 1982), Revue Internationale de droit pénal Paris, 55^{ème} année, 1984, n° 3 et 4, P.454

NISHIHARA (Haruo), Rapport Japonais au colloque préparatoire au XIII^{ème} congrès International de droit pénal (Urbino 7-10 oct. 1982), Revue Internationale de droit pénal, Paris; 55^{ème} année 1984, n° 3 et 4, pp. 753 et ss. =

وليس أدل على ذلك من أن فرنسا حينما جرّمت لأول مرة الامتناع من مساعدة شخص في خطر إبان الإحتلال الألماني لها تتم هذا التجريم تحت تأثير الاشتراكية الوطنية وبفرض حماية جنود الإحتلال ، وكان ذلك بالمرسوم الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٤١ . وبعد أن تحررت من وطأة الإحتلال وتم إلغاء القوانين التي صدرت أثناء هذا الإحتلال ، روي أنه من المفيد الإبقاء على تجريم الامتناع عن المساعدة لأنه يتفق والقيم الجديدة التي سادت هناك بعد الحرب العالمية الثانية ، ويصادف قبولاً من المجتمع . ولهذا صدر المرسوم رقم ٤٥ - ١٣٩١ في ٢٥ يونيو ١٩٤٥ مقراً ماجاء به المرسوم الصادر في عام ١٩٤١ ، بل وموسعاً من نطاقه كما سنرى فيما بعد (١) .

على أن السبب النفسي ليس هو السبب الوحيد الذي دعائنا إلى إختيار موضوع " الامتناع عن المساعدة " لبحثه ودراسته ، بل إن هناك أسباباً أخرى دعئنا إلى ذلك : فهناك الدور الذي

= SCHUNEMANN (Bernd), The principles governing crimes of omission, German (F.R.G). Report to preparatory colloquium for the XIIIth International congress on penal law (Urbino, october 7-10, 1982), International Review of penal law, Paris, 55th year, 1984, n°3 and 4, p. 885.

GARCON (Emile), Code pénal annoté, nouvelle édition par ROUSSELET (Marcel), PATIN (Maurice) et ANCEL (Marc), Paris, Sirey, 1959, tome 1 (sous l'article 63), n° 21. (١)

BORSCHIED (Marie - Hélène), Les infractions d'omission dans l'Europe de six, Thèse de Doctorat en droit, Montpellier, 1976, p. 9.

بدأت تلعبه جرائم الامتناع عموماً في مجال القانون الجنائي كوسيلة من وسائل السياسة الجنائية الحديثة^(١)، والتزايد المطرد لهذا النوع من الجرائم في قوانين العقوبات المختلفة سواء منها الكلاسيكية أو الحديثة، المتحفظة أو المتحررة^(٢)، بل والتوسع من جانب القضاء في أحيان كثيرة عند التطبيق العملي لهذه الجرائم^(٣).

أما السبب الأساسي الذي دعانا إلى اختيار هذا الموضوع، فهو أن قانون العقوبات المصري فيما يتعلق بتجريم الامتناع عن المساعدة مازال - ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرون - متوقفاً عند نهاية القرن الثامن عشر^(٤)، حينما بدأت كثير من

(١) STILE (Alfonso), Commentaire aux rapports présentés au colloque préparatoire au XIII^{ème} congrès International de droit pénal (Urbino 7-10 oct. 1982), Revue Internationale de droit pénal, Paris, 55^{ème} année, 1984, n° 3 et 4, P.467. NUVOLONE (Pietro), L'omission dans le droit pénal Italien: considérations générales introductives, Rapport du centre national de prevention et de défense sociale de Milan au colloque préparatoire au XIII^{ème} congrès International de droit pénal (Urbino 7-10 oct. 1982), Revue Internationale de droit pénal, Paris, 55^{ème} année, 1984, n° 3 et 4, pp. 1209 et S.

(٢) LEVASSEUR (Georges), L'omission de porter secours, Revue Internationale de droit pénal, Paris, 26^{ème} année, 1955, n° 3 et 4, P. 423. وانظر كذلك : شومان، التقرير السابق، ص ٨٨٥ وما بعدها.

(٣) Résolution de la 1^{ère} section du XIII^{ème} congrès International de droit pénal (Le Caire 1-7 oct. 1984), Revue Internationale de droit pénal, Paris, 56^{ème} année, 1985, n° 3 et 4, p. 485.

(٤) حيث أن جريمة الامتناع عن بذل مساعدة طلبتها جهة الاقتضاء والمنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المصري الحالي قد استحويت من المادة ١٢/٤٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ والتي تجد أصلها القريب في المادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٢-١٩ الصادر في يوليو ١٧٩١.